مركز الاتحاد
للابحاث و التطوير

ورقة قانونية

جرف المقابر والرفات في الجنوب اللبناني

جريمة الاحتلال واختبار السلطة اللبنانية

تاريخ الاصدار

2026-8-24

جرف المقابر والرفات في الجنوب اللبناني

جريمة الاحتلال واختبار السلطة اللبنانية

الفهرس

مقدمة

أولًا: الحماية القانونية للمقابر في النظام اللبناني

ثانيًا: الاختصاص اللبناني في الجرائم المرتكبة في الجنوب

ثالثًا: تحميل الكيان الصهيوني المسؤولية بموجب قانون العقوبات اللبناني

رابعا: المادة 9 من الدستور اللبناني ومسؤولية الدولة عن حماية المقابر

خامسا: القانون الدولي يفرض حماية خاصة للموتى والقبور

سادسا:جرف القبور لا يمكن تبريره بمجرد وجودها في منطقة عسكرية

سابعا: المادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة

ثامنا: الحماية الخاصة للمواقع الدينية والتاريخية

تاسعا: مسؤولية الاحتلال في ضوء القانون الدولي

الخلاصة العامة

مقدمة

لم تعد عمليات تدمير القرى والبلدات والممتلكات المدنية في الجنوب اللبناني مجرد وقائع ميدانية متفرقة يصعب التحقق منها أو حصر آثارها. فقد أظهرت التحقيقات الصحفية القائمة على **الصور الجوية وصور الأقمار الصناعية والمقارنات الزمنية ومقاطع الفيديو وشهادات السكان ومصادر المعلومات المفتوحة** حجمًا واسعًا من عمليات الهدم والتسوية التي طالت مناطق متعددة من الجنوب اللبناني. وقد وثقت تحليلات مستقلة، من بينهاBellingcat ، عمليات هدم وتدمير واسعة في عشرات البلدات والقرى، من خلال مقارنة صور الأقمار الصناعية قبل العمليات وبعدها .كما أظهرت تحقيقات صحفية أخرى أن عمليات التدمير لم تقتصر على الأبنية السكنية، بل طالت منشآت عامة ودينية وثقافية وبنى تحتية ومواقع مرتبطة بذاكرة المجتمعات المحلية .

وفي هذا السياق، تبرز **المقابر والقبور في الجنوب اللبناني** باعتبارها واحدة من أكثر صور التدمير حساسية وخطورة، ليس فقط بسبب طبيعتها الدينية والإنسانية، وإنما لأن الاعتداء عليها يطرح سؤالًا قانونيًا مختلفًا عن تدمير المباني والمنشآت العادية. فالمقبرة ليست مجرد مساحة من الأرض، والقبر ليس مجرد بناء يمكن التعامل معه باعتباره ملكية مادية؛ إنهما يرتبطان بحرمة الموتى، واحترام الرفات، وحقوق ذوي المتوفين، والممارسات الدينية، والذاكرة العائلية والجماعية، وفي بعض الحالات بالتراث التاريخي والثقافي للقرية أو البلدة.

وتزداد خطورة هذه المسألة عندما لا يكون الحديث عن قبر أصيب بصورة عرضية نتيجة قصف قريب، وإنما عن **عمليات تسوية أو جرف أو تدمير طالت المقابر بصورة مباشرة** .وهنا يصبح من الضروري قانونيًا التمييز بين الضرر العرضي الذي قد يحدث أثناء العمليات العسكرية، وبين فعل يقوم فيه الجيش أو الجرافات العسكرية بإزالة القبور أو تسويتها أو تدمير شواهدها أو المساس بالرفات. فهذا التمييز هو الذي يسمح بالانتقال من توصيف الواقعة باعتبارها "أضرارًا للحرب" إلى البحث في احتمال قيام **فعل جرمي وانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني**.

والوقائع المتاحة حتى الآن تبرر التعامل مع هذه المسألة بوصفها موضوعًا يحتاج إلى **تحقيق وتوثيق قانوني مستقل** .فقد أظهرت صور الأقمار الصناعية التي حللتها وحدة المصادر المفتوحة في شبكة الجزيرة، مثلًا، تضرر أو تدمير المقبرة الرئيسية في عيتا الشعب ضمن موجة الدمار التي أصابت البلدة، كما أظهرت صور أخرى أضرارًا في مناطق محيطة بمقبرة بنت جبيل .ولا ينبغي التعامل مع هذه الصور باعتبارها مجرد مادة إعلامية؛ إذ يمكن، إذا جرى حفظها والتحقق من مصدرها وتاريخها وإحداثياتها وسلامة النسخ الأصلية، أن تشكل جزءًا من **منظومة أدلة رقمية وجغرافية** يمكن استخدامها في التحقيقات القانونية.

وتكتسب عملية التوثيق أهمية أكبر في ظل صعوبة الوصول الميداني إلى العديد من المناطق الحدودية. ولهذا أصبحت **صور الأقمار الصناعية والمصادر المفتوحة** أداة أساسية لإعادة بناء تسلسل الأحداث: صورة للموقع قبل التدمير، وصورة لاحقة تظهر التغيير، ومقارنة زمنية تحدد الفترة التي وقع فيها الضرر، ثم مطابقة ذلك مع الصور والفيديوهات المنشورة وشهادات السكان والتقارير الصحفية. وقد استخدمت Bellingcat هذه المنهجية في توثيق عمليات الهدم في الجنوب، من خلال مقارنة صور PlanetScope التي تغطي مواقع متعددة في فترات زمنية مختلفة .

ومن هنا، فإن **توثيق جرف المقابر لا ينبغي أن يبدأ من لحظة التدمير فقط، بل من إثبات حالة المقبرة قبل التدمير** . ويشمل ذلك تحديد موقعها وإحداثياتها، وعدد القبور فيها، وصور شواهدها، وطبيعة المنشآت الموجودة فيها، وتاريخ آخر صورة أو تسجيل لها، ثم توثيق التغيير الذي طرأ عليها، وتحديد ما إذا كان التدمير ناتجًا عن قصف، أو جرافات، أو تفجير، أو عمليات تسوية للأرض. كما ينبغي، حيثما أمكن، تحديد مصير الرفات التي كانت موجودة داخل القبور، لأن المسألة القانونية لا تتعلق بالحجارة والشواهد فقط، وإنما **بحماية الموتى والرفات نفسها**.

وتشير المواد المنشورة خلال عام 2026 إلى أن مسألة تدمير المقابر لا يمكن فصلها عن نمط أوسع من التدمير الذي طال البيئة المدنية والثقافية في الجنوب. فقد أظهرت صور الأقمار الصناعية عمليات تسوية واسعة في بلدات مثل بنت جبيل والخيام وعيتا الشعب، فيما وثقت تحقيقات صحفية مستقلة استخدام الجرافات وعمليات الهدم في مناطق متعددة . كما تناول تقرير بحثي نشر- في يوليو/تموز 2026 تدمير عدد من مقابر الجنوب، ونشر- صورًا لمقبرة مدمرة تظهر شواهد محطمة وبقايا منشآت المقبرة .

وهنا تبرز المسألة القانونية المركزية في هذه الورقة: **هل يستطيع الاحتلال أن يعامل المقابر والقبور باعتبارها جزءًا من المساحة التي يحق له تسويتها خلال عملياته العسكرية؟ أم أن القانون اللبناني والقانون الدولي يفرضان حماية خاصة تمنع هذا النوع من التدمير، ولا تسمح به إلا في أضيق الظروف التي تبررها ضرورة عسكرية حقيقية ومحددة؟**

السؤال لا يتوقف عند كيان الاحتلال وحده، فإذا كان **القانون اللبناني يجرّم هتك أو تدنيس حرمة القبور وهدمها وتحطيمها وتشويهها عمدًا**، فإن الاعتداء الواقع على مقبرة موجودة على الأراضي اللبنانية يثير، من حيث المبدأ، مسؤولية جزائية عن الفعل المرتكب في الإقليم اللبناني. ومن ثم يصبح من المشروع البحث في إمكانية ملاحقة الأشخاص الذين أمروا أو نفذوا هذه الأفعال، ولو كانوا من أفراد القوات الإسرائيلية، مع التمييز بين وجود الاختصاص القانوني وبين القدرة العملية على تنفيذ الملاحقة.

وفي المقابل، يطرح الأمر سؤالًا آخر يتعلق بالدولة اللبنانية نفسها :**ماذا تفعل الدولة عندما تقع جريمة على أراضيها؟**

إن عدم قدرة الدولة اللبنانية على منع الجيش الإسرائيلي بالقوة من ارتكاب جريمة لا يعني، من الناحية القانونية، أنها تصبح شريكة فيها. لكن هذه الحقيقة لا تعفيها من مسؤولياتها بعد وقوع الجريمة. فهناك فرق جوهري بين **العجز عن منع الاعتداء** وبين **الامتناع عن توثيقه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه والمطالبة بمحاسبتهم**.

ومن هنا، فإن مسؤولية السلطة اللبنانية يجب أن تدرس على نحو مستقل عن مسؤولية الاحتلال. فلا يكفي وصفها سياسيًا بأنها "متخاذلة"؛ بل ينبغي تحديد واجباتها القانونية، وما إذا قامت بها، وما إذا امتنعت عنها، وما إذا كان الامتناع مجرد عجز أو تقصير سياسي، أم تحول ــ في حالات محددة وثابتة بالأدلة ــ إلى **تعطيل للتحقيق أو تستر على الجريمة أو حماية لمرتكبيها أو مساهمة واعية في إفلاتهم من العقاب**.

أما على مستوى القانون الدولي، فإن المسألة أكثر وضوحًا من حيث المبدأ :**القبور والرفات ليست خارج نطاق القانون أثناء الحرب** .فالقانون الدولي الإنساني يفرض احترام الموتى والرفات ومواقع دفنهم، كما يضع قيودًا صارمة على تدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة. ولذلك فإن أي ادعاء بوجود "ضرورة عسكرية" لا ينبغي أن يكون خاتمة البحث، بل بدايته: ما الهدف العسكري؟ وهل كان موجودًا فعلًا؟ وهل كان تدمير المقبرة ضروريًا لتحقيقه؟ وهل كان يمكن تحقيق الهدف بوسيلة أقل ضررًا؟ وهل جرى احترام الرفات؟ وهل كان التدمير متناسبًا مع الميزة العسكرية المتوخاة؟

وبالتالي، فإن هذه الورقة لا تنطلق من افتراض قانوني مسبق بأن **كل تدمير لمقبرة يشكل تلقائيًا جريمة حرب**، وإنما تنطلق من وقائع تحتاج إلى التوثيق والتحقيق، ثم تقوم بتحديد القواعد القانونية التي تنطبق عليها. وهذا التفريق ضروري للحفاظ على القوة القانونية للبحث، لأن إثبات **الجريمة** يحتاج إلى إثبات الفعل، والقصد، والظروف المحيطة به، والصفة العسكرية للعملية، وغياب التبرير القانوني، والمسؤولية الفردية لمن أصدر الأمر أو نفذه.

وعليه، تقترح الورقة بناء القضية على **ثلاثة مستويات متكاملة**:

أولًا: المستوى اللبناني :تحديد الجرائم التي يمكن أن تنطبق على جرف القبور والمقابر وفق قانون العقوبات والدستور اللبناني، وتحديد الاختصاص القضائي وآليات الملاحقة.

ثانيًا: المستوى الدولي :تحديد الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للموتى والقبور والممتلكات الدينية والثقافية، وتحديد الظروف التي يمكن أن يتحول فيها تدمير المقابر إلى انتهاك جسيم أو جريمة حرب.

ثالثًا: مستوى المسؤولية :تحديد المسؤولية الفردية للجنود والقادة الإسرائيليين، ومسؤولية إسرائيل كدولة، وفي المقابل تحديد حدود مسؤولية الدولة اللبنانية والمسؤولين اللبنانيين عن التحقيق والتوثيق والملاحقة وعدم السماح بتحول الجريمة إلى واقعة بلا محاسبة.

ولا تكتمل قراءة ظاهرة جرف المقابر وتدميرها من دون التوقف عند **الغاية التي يمكن أن تقف وراء هذا النمط من الأفعال** .فالمسألة لا تتعلق فقط بالضرر المادي الذي يصيب القبور وشواهدها، وإنما بما قد يحمله تدمير المقابر من آثار تتجاوز المكان المادي إلى **الذاكرة والهوية وعلاقة السكان بأرضهم وتاريخهم** .وإذا كانت المقابر، إلى جانب المواقع الدينية والتاريخية والبيوت القديمة والمعالم المحلية، تشكل جزءًا من الذاكرة الحية للقرى والبلدات الجنوبية، فإن تدميرها بصورة واسعة، وخصوصًا عندما يتزامن مع تسوية أحياء وقرى كاملة وتدمير معالمها، يطرح سؤالًا يتجاوز الضرر العسكري المباشر :**هل نحن أمام عمليات تدمير مرتبطة بضرورات عسكرية محددة، أم أمام نمط أوسع يستهدف جعل الأرض غير قابلة للحياة ومحو بعض معالمها الأصلية وإضعاف صلتها بسكانها وتاريخهم؟**

وتزداد أهمية هذا السؤال عندما تُقرأ عمليات جرف المقابر في سياق **التدمير الأوسع الذي طال جنوب لبنان** .فقد وثقت تحليلات صور الأقمار الصناعية عمليات هدم وتسوية واسعة في عشرات البلدات والقرى، كما وثقت منظمة العفو الدولية في بحث سابق تدمير منازل ومنشآت مدنية وأراضٍ زراعية ومساجد ومقابر باستخدام الجرافات والمتفجرات، ورأت أن بعض عمليات التدمير وقعت في مناطق كانت القوات الإسرائيلية تسيطر عليها، بما يثير مسألة الضرورة العسكرية التي يجيزها القانون الدولي .

كما أن جهات معنية بحماية التراث الثقافي حذرت من أن الأضرار لم تطل المباني الحديثة وحدها، وإنما امتدت إلى **المقابر والمزارات والمواقع الدينية والتاريخية والعمارة التقليدية والذاكرة المادية للقرى الجنوبية** .وقد وصفت ICOMOS لبنان ما يحدث بأنه مساس بما تسميه «التراث الحي»، أي العلاقة التي تربط المجتمع بأرضه وذاكرته وممارساته وهويته .

ومن هنا يمكن طرح احتمالين لا بد من التمييز بينهما .**الاحتمال الأول** أن يكون جرف المقابر جزءًا من نمط العمليات العسكرية الإسرائيلية الذي يتكرر في الحروب المختلفة، حيث يؤدي القصف والتفجير والهدم إلى تدمير واسع للممتلكات المدنية والدينية والثقافية، دون أن يعني ذلك بالضرورة أن كل عملية تدمير كانت تستهدف محو التاريخ أو الهوية بصورة مقصودة .**أما الاحتمال الثاني**، وهو الأكثر خطورة، فيتمثل في أن يكون تدمير المقابر والمعالم الدينية والتاريخية جزءًا من **سياسة أوسع لإعادة تشكيل المكان نفسه** :إزالة معالمه، قطع صلته بذاكرته المحلية، وخلق واقع جغرافي جديد أكثر ملاءمة لاستمرار السيطرة والاحتلال ومنع السكان من العودة والاستقرار.

وهذا الاحتمال لا يمكن حسمه بالخطاب السياسي وحده، وإنما يحتاج إلى **قراءة نمطية للأفعال** :حجم التدمير، وتوزعه الجغرافي، وتكراره، وما إذا كان يستهدف بصورة متكررة مواقع لا تشكل أهدافًا عسكرية، وتوقيت عمليات الهدم، وما إذا كانت تقع أثناء القتال أم بعد إخضاع المنطقة للسيطرة العسكرية، والأوامر والتصريحات الصادرة عن القيادات العسكرية والسياسية، فضلًا عن مقارنة ما يحدث في الجنوب اللبناني بأنماط مماثلة وثقتها منظمات حقوقية ومصادر مستقلة في ساحات حرب أخرى. وفي هذا السياق، وثقت تحقيقات حديثة عمليات هدم واسعة في الجنوب، فيما ذهبت بعض التحليلات الصحفية إلى اعتبارها نمطًا من **التدمير المنهجي الذي يجعل مناطق واسعة غير قابلة للسكن** .

وعليه، فإن السؤال الذي يطرح هنا، هل نحن أمام **أثر من آثار حرب مدمرة تتكرر فيها انتهاكات القانون الدولي، أم أمام ممارسة تتجاوز الضرر العسكري إلى استهداف المكان وذاكرته وهويته، بما يخدم تثبيت واقع الاحتلال ومنع السكان من العودة وإعادة تشكيل الجغرافيا البشرية والثقافية للجنوب؟**

وهنا تحديدًا تنتقل القضية من مجرد **جريمة ضد القبور والموتى** إلى سؤال أكبر يتعلق بما إذا كان تدمير المقابر جزءًا من **سياسة تدمير ممنهج للمكان والذاكرة** .فإذا أثبت التحقيق وجود نمط متعمد، وتوافر القصد والسياق والأدلة اللازمة، فإن ذلك قد يضيف بُعدًا قانونيًا بالغ الخطورة إلى المسؤولية، لأن القانون الدولي لا يحمي المباني والأراضي فحسب، وإنما يوفر حماية خاصة للممتلكات الثقافية والدينية وللتراث الذي يشكل جزءًا من هوية الجماعات والشعوب.

أولًا: الحماية القانونية للمقابر في النظام اللبناني

1- حرمة القبور ليست مجرد قاعدة دينية

من الخطأ اختزال حماية القبور في كونها مسألة دينية أو اجتماعية. فالمشرع اللبناني جعل من الاعتداء على القبور **جريمة جزائية مستقلة**. كما أنّ المادة 481 من قانون العقوبات تنص على "معاقبة من يهتك أو يدنس حرمة القبور؛ من يهدمها؛ من يحطمها؛ من يشوهها عمدًا، ومن يدنس أو يهدم أو يحطم أو يشوه الأشياء المخصصة لشعائر الموتى أو صيانة المقابر أو تزيينها". وهذا يعني أن الحماية الجزائية لا تتعلق بالرفات وحدها، ولا بالحجر وحده، وإنما تمتد إلى **المكان المخصص للموتى وإلى الوظيفة الدينية والاجتماعية التي يؤديها القبر**.

2-جرف المقبرة بواسطة الجرافات

إذا دخلت قوة عسكرية إلى مقبرة وجرفت القبور بالجرافات، فإن الفعل قد يندرج، من حيث الوصف المادي، ضمن أكثر من صورة من الصور التي تجرمها المادة 481 مثل"**الهدم، والتحطيم، والتشويه، وهتك حرمة القبور".** لكن يجب التمييز بين **الوصف المادي للفعل** وبين اكتمال المسؤولية الجنائية. والمادة 481 تستخدم في ما يتعلق بالهدم والتحطيم والتشويه عنصر القصد، ولذلك ينبغي إثبات أن التدمير كان مقصودًا، لا مجرد نتيجة عرضية لاستخدام القوة. وهنا تظهر أهمية الأدلة. فإذا كانت الجرافة قد توجهت إلى المقبرة تحديدًا، وعملت على تسوية القبور واحدًا تلو الآخر، أو تكررت العملية في عدد من المقابر، أو استمرت العملية بعد زوال أي خطر عسكري مباشر، فإن هذه الوقائع يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة في إثبات القصد.

ثانيًا: الاختصاص اللبناني في الجرائم المرتكبة في الجنوب

تكتسب **المادة 15 من قانون العقوبات** أهمية خاصة في هذه الحالة. فالقانون اللبناني يطبق على الجرائم المقترفة في الأراضي اللبنانية، وتعتبر الجريمة مقترفة في لبنان إذا تحقق فيها أحد عناصر الجريمة أو أحد أفعال الاشتراك، أو إذا حصلت النتيجة في لبنان أو كان متوقعًا حصولها فيه. وبناءً عليه، فإن كون الفاعل: إسرائيلي الجنسية؛ عسكريًا؛ ضابطًا؛ قائد وحدة؛ أو مسؤولًا سياسيًا؛ لا يمحو من حيث المبدأ الاختصاص الإقليمي اللبناني على الفعل المرتكب داخل الأراضي اللبنانية.

وبعبارة أخرى: **الجندي الإسرائيلي الذي يجرف قبرًا في الجنوب اللبناني يرتكب الفعل المادي في إقليم يخضع للقانون اللبناني من حيث المبدأ.** أما المشكلة العملية فليست في وجود النص القانوني، وإنما في **إمكان القبض على الفاعل ومثوله أمام القضاء اللبناني**. وهنا يجب عدم الخلط بين: **الاختصاص القانوني** و**القدرة العملية على تنفيذ الاختصاص.** فلبنان

يستطيع فتح تحقيق وتحديد المسؤولين وإصدار مذكرات توقيف وأحكام وفق القواعد الإجرائية النافذة، حتى لو تعذر تنفيذها فورًا بسبب وجود المتهم خارج الأراضي اللبنانية.

ثالثًا: تحميل الكيان الصهيوني المسؤولية بموجب قانون العقوبات اللبناني

هذا ممكن مع ضرورة التمييز بين "المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة". وبالتالي يمكن للقضاء اللبناني، من حيث الاختصاص الإقليمي، ملاحقة الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت مشاركتهم في جريمة هتك أو تدنيس أو هدم أو تحطيم أو تشويه القبور على الأراضي اللبنانية. وهؤلاء قد يكونون: الجندي المنفذ؛ قائد الوحدة؛ الضابط الذي أصدر الأمر؛ المسؤول الذي خطط للعملية؛ أو أي شخص آخر تثبت مسؤوليته الجنائية وفق قواعد الاشتراك أو المساهمة.

كما أنه لا ينبغي أن تتوقف الملاحقة عند الجندي المنفذ، فمن الأخطاء القانونية اختزال الجريمة في الشخص الذي يقود الجرافة. فإذا ثبت أن الجرف كان نتيجة أمر عسكري، يصبح التحقيق مطالبًا بالوصول إلى سلسلة القرار: من حدد الهدف؟ من أعطى الأمر؟ من وافق عليه؟ من نفذه؟ هل كانت هناك تعليمات بشأن الرفات؟ هل كان هناك هدف عسكري محدد؟ هل كان بالإمكان تحقيق الهدف بطريقة أخرى؟ هل استمرت العملية بعد انتهاء الضرورة العسكرية؟ هذه الأسئلة قد تكشف عن مسؤولية أشخاص أعلى في السلسلة القيادية. ولا يعني ذلك تلقائيًا إدانة القائد الأعلى أو الوزير أو المسؤول السياسي؛ وإنما يعني أن المسؤولية تتبع سلسلة القرار متى توافرت الأدلة.

رابعا: المادة 9 من الدستور اللبناني ومسؤولية الدولة عن حماية المقابر

تنص **المادة 9 من الدستور** على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وأن الدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، كما تضمن للأهالي على اختلاف مللهم احترام مصالحهم الدينية. وهذا النص له أهمية كبيرة في قضية المقابر. فالمقبرة ليست مكانًا محايدًا من الناحية الدينية. إنها جزء من منظومة: **العقيدة ⟵ الدفن ⟵ القبر ⟵ زيارة الموتى ⟵ الشعائر ⟵ الذاكرة العائلية والجماعية.** وعندما تُجرف المقابر، فإن الضرر لا يصيب الحجر فقط، وإنما يمكن أن يصيب ممارسة دينية ومصلحة دينية يحميها الدستور. ومن ثم فإن الدولة اللبنانية مطالبة ليس فقط بعدم الاعتداء على هذه الحقوق، وإنما أيضًا باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمايتها.

مبدئيا القانون لا يعاقب على **الموقف السياسي السيئ** بوصفه جريمة إلا إذا انطبق عليه نص تجريمي. لذلك يجب التمييز بين أربع صور للمسؤولية:

1- المسؤولية السياسية: إذا امتنعت الحكومة عن اتخاذ موقف رسمي، أو لم تطالب بوقف الانتهاكات، أو لم تستخدم الوسائل الدبلوماسية والقانونية المتاحة، فقد تنشأ مسؤولية سياسية أمام الشعب والمجلس النيابي والرأي العام.

2- المسؤولية الدستورية: إذا تحول الامتناع إلى إخلال بواجبات الدولة في حماية السيادة والحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فقد يكون محل مساءلة دستورية وسياسية.

3- المسؤولية الإدارية والمدنية: إذا أدى تقاعس أجهزة الدولة، في نطاق اختصاصها القانوني، إلى أضرار يمكن نسبتها إليها وفق قواعد المسؤولية الإدارية، فقد يفتح ذلك بابًا للمطالبة بالتعويض، وفق شروط القانون اللبناني.

4-المسؤولية الجنائية الفردية: وهذه هي الأكثر صعوبة، حيث لا يمكن تحميل وزير أو مسؤول جنائيًا لمجرد أنه **لم** يواجه الكيان المحتل سياسيًا. لكن يمكن أن يصبح السؤال الجنائي مطروحًا إذا أثبت التحقيق، مثلًا، أن مسؤولًا: علم بجريمة محددة؛ كان يملك صلاحية قانونية للتحرك؛ تعمد تعطيل التحقيق؛ أتلف الأدلة؛ منع الأجهزة المختصة من القيام بواجبها؛

تســتر على الفاعلين؛ أو قدم لهم مســاعدة واعية ســاهمت في ارتكاب الجريمة أو الإفلات من العقاب. عندها لا تعود المسألة مجرد "تقاعس سياسي"، بل تصبح مسألة **مسؤولية جزائية محتملة** وفق النص الجزائي الذي تنطبق عناصره على السلوك المثبت.

لكن لابد من الاشــارة أيضــا إلى نقطة مهمة وهي أنّ وجود الاحتلال أو التفوق العســكري الإسرائيلي قد يجعل الدولة اللبنانية غير قادرة فعليًا على منع الجرافة الإسرائيلية من دخول منطقة معينة. فالعجز عن منع الجريمة لا يعفي الدولة من واجب التحقيق والتوثيق والملاحقة والاحتجاج والمطالبة بالمســاءلة. وهنا يقع الفرق بين: عدم القدرة على منع الجريمة والامتناع عن اتخاذ أي إجراء بعد وقوعها. فالمرحلة الثانية تفتح مجالًا واسعًا للمساءلة القانونية والسياسية.

خامسا: القانون الدولي يفرض حماية خاصة للموتى والقبور

لا تترك قواعد القانون الدولي الإنســاني مسـألة الموتى والقبور للعرف الاجتماعي وحده. **فالمادة 34 من البروتوكول الإضــافي الأول** تتناول صراحة رفات الموتى ومواقع القبور، وتفرض احترامها، وتوفير الوصــول إليها للأقارب والجهات المختصــة، وحمايتها وصيانتها بصورة دائمة، كما تنظم إعادة الرفات والمقتنيات الشخصية. كما تؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أن أطراف النزاع ملزمة باحترام القبور وصيانتها، وأن حماية القبور ليست مجرد التزام أخلاقي بل قاعدة قانونية.

إنّ اتفاقية جنيف الرابعة تحظر تدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة إلا اســتثناءً، فإذا انطبقت قواعد الاحتلال على المنطقة المعنية، فإن **المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة** تصــبح ذات أهمية مركزية. يحظر النص تدمير الممتلكات العقارية والمنقولة في الأراضي المحتلة، ســواء كانت مملوكة لأفراد أو جماعات أو للدولة أو للســلطات العامة، إلا عندما يكون التدمير ضروريًا بصــورة مطلقة للعمليات العســكرية. وهنا تكمن نقطة قانونية حاســمة: فليس كافيًا أن يقول الاحتلال"كانت هناك ضرورة عسكرية". بل عليها، في مواجهة الادعاء القانوني، أن يكون هناك أساس واقعي يمكن فحصه لإثبات وجود هدف عسكري مشروع؛ ارتباط المقبرة بالهدف العسكري؛ الضرورة الفعلية للتدمير؛ عدم وجود وسيلة أقل ضررًا؛ والتناسب بين الضرر والميزة العسكرية المتوخاة.

وتؤكد اللجنة الدولية للصــليب الأحمر أن معيار **المادة 53** شــديد التقييد، وأن تدمير الممتلكات في الاحتلال لا يصــبح مشروعًا لمجرد وجود فائدة عسكرية عامة.

سادسا:جرف القبور لا يمكن تبريره بمجرد وجودها في منطقة عسكرية

وجود المقبرة داخل منطقة عمليات لا يحولها تلقائيًا إلى هدف عســكري. وهذه قاعدة يجب أن تكون مركزية في الملف اللبناني. فالمقبرة، من حيث طبيعتها الأصــلية، ليســت هدفًا عســكريًا. وحتى إذا ادعت القوة القائمة بالاحتلال أن هناك هدفًا عسكريًا بالقرب منها أو تحتها، فإن ذلك لا يلغي الحماية تلقائيًا، بل يجب الانتقال إلى اختبار الضرورة.

وحتى لو افترضــنا جدلًا أن تدمير جزء من المقبرة كان مرتبطًا بضــرورة عســكرية مشــروعة، فإن ذلك لا يعني أن القوة العســكرية تملك حرية التعامل مع الرفات. **فالمادة 34 من البروتوكول الإضــافي الأول** تفرض احترام الرفات ومواقع القبور وتســهيل الوصــول إليها وصــيانتها. كما أن قواعد القانون الدولي الإنســاني العرفي تؤكد وجوب التعامل مع الموتى باحترام ودفنهم بطريقة لائقة واحترام قبورهم. ومن هنا يمكن أن توجد **جريمتان أو مجموعتان من الانتهاكات المستقلة**:

الأولى :تدمير المكان.
الثانية :انتهاك حرمة الرفات.

وهذا التفريق بالغ الأهمية في ملف التحقيق.

سابعا: المادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة

تفرض **المادة 130** قواعد تتعلق بدفن الموتى واحترام القبور، وتؤكد وجوب دفن الموتى بصورة لائقة والحفاظ على القبور وإمكان التعرف إليها. وبالتالي فإن عملية عسكرية تؤدي إلى كشف القبور؛ بعثرة الرفات؛ سحق الرفات بالجرافات؛ إزالة شواهد القبور؛ منع العائلات من الوصول إليها؛ أو نقل الرفات من دون إجراءات قانونية وإنسانية مناسبة، يمكن أن تثير مسائل قانونية مستقلة عن مسألة تدمير الممتلكات.

ويبقى السؤال هنا متى يتحول جرف المقابر إلى جريمة حرب؟ القانون الدولي يفتح أكثر من مسار للتكييف. **فالمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة** تعتبر التدمير الواسع للممتلكات المحمية، إذا كان غير مبرر بالضرورة العسكرية ونفذ بصورة غير مشروعة وتعسفية، من الانتهاكات الجسيمة. وتشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن التدمير الواسع يمكن تقييمه بالنظر إلى حجمه وكميته وآثاره، وكذلك إلى أهمية الممتلكات المدمرة، وأن حتى فعلًا منفردًا يمكن، في ظروف استثنائية، أن يستوفي معيار "الواسع" إذا كانت أهمية الممتلك المدمر كبيرة جدًا. كما أن نظام روما يعتبر التدمير الواسع للممتلكات، عندما لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ بصورة غير مشروعة وتعسفية، جريمة حرب في النزاع المسلح الدولي. وهذا يفتح الباب أمام تكييف جرف المقابر، بحسب الوقائع المثبتة، ضمن جريمة الحرب المتعلقة بالتدمير الواسع للممتلكات.

ثامنا: الحماية الخاصة للمواقع الدينية والتاريخية

إذا كانت المقبرة مرتبطة بمقام ديني أو موقع تاريخي أو منشأة ذات قيمة ثقافية، فقد تتوسع الحماية القانونية. فنظام روما يجرّم في سياق النزاع المسلح الدولي توجيه الهجمات عمدًا ضد المباني المخصصة للدين أو المعالم التاريخية، متى لم تكن أهدافًا عسكرية. وهذا يعني أن الملف لا ينبغي أن يقتصر على سؤال: **كم قبرًا دُمر؟** بل يجب أيضًا أن يسأل: **ما القيمة الدينية والتاريخية والثقافية للمقبرة أو الموقع؟** لأن تدمير مقبرة عادية يثير مجموعة من القواعد، بينما تدمير مقبرة تاريخية أو موقع ديني ذي قيمة ثقافية قد يضيف طبقة أخرى من الحماية.

وفيما يتعلق بجرف المقابر كجزء من نمط أوسع، وهذه النقطة قد تكون الأكثر أهمية في إثبات المسؤولية. فإذا ثبت أن عمليات الجرف شملت: مقابر؛ منازل؛ أماكن عبادة؛ مواقع تاريخية؛ أراضي زراعية؛ بنى تحتية؛ ومعالم القرى؛ فإن القضية لا ينبغي أن تدرس كوقائع منفصلة. بل يجب البحث في وجود نمط من التدمير المنهجي للبيئة المدنية والثقافية للمنطقة. ولا يعني ذلك تلقائيًا أن كل هذا النمط يشكل جريمة واحدة، لكن النمط يمكن أن يكون ذا قيمة إثباتية في تحديد: القصد؛ المنهجية؛ طبيعة العملية؛ مدى التدمير؛ غياب الضرورة العسكرية؛ والغاية التي تقف وراء السلوك.

تاسعا: مسؤولية الاحتلال في ضوء القانون الدولي

يمكن بناء المسؤولية الإسرائيلية في ملف متكامل من أربع طبقات:

الطبقة الأولى: حماية الموتى: انتهاك واجب احترام الرفات والقبور.
الطبقة الثانية: حماية الممتلكات: تدمير ممتلكات في الأراضي المحتلة من دون ضرورة عسكرية مطلقة.
الطبقة الثالثة: حماية الممتلكات الدينية والثقافية: إذا كانت المقبرة أو الموقع المرتبط بها يحمل قيمة دينية أو تاريخية.
الطبقة الرابعة: المسؤولية الجنائية الدولية: إذا توافرت عناصر جريمة حرب، ولا سيما التدمير الواسع وغير المبرر عسكريًا، أو جرائم أخرى تنطبق على الوقائع. وهذا البناء أقوى من محاولة حصر القضية في مادة قانونية واحدة.

إن جرف المقابر والقبور في الجنوب اللبناني، إذا ثبت وقوعه، ينبغي ألا يُدرج في ملف واحد تحت عنوان "أضرار الحرب." بل يجب تفكيكه إلى عناصر:

1-جريمة داخل القانون اللبناني: المادة 481 من قانون العقوبات توفر أساسًا مباشرًا لحماية حرمة القبور ومعاقبة هدمها وتحطيمها وتشويهها عمدًا.

2- اختصاص القضاء اللبناني: المادة 15 تجعل القانون اللبناني منطبقًا على الجرائم المرتكبة في الأراضي اللبنانية، بما يشمل الجرائم التي تتحقق نتيجتها في لبنان.

3- حماية دستورية: المادة 9 تحمي حرية الاعتقاد والشعائر والمصالح الدينية.

4- انتهاك محتمل للقانون الدولي الإنساني: القانون الدولي يحمي الموتى والرفات والقبور، ويُلزم باحترام مواقع الدفن وصيانتها.

5- انتهاك محتمل لقواعد الاحتلال: المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر تدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة إلا إذا كان التدمير ضروريًا بصورة مطلقة للعمليات العسكرية.

6- احتمال قيام جريمة حرب.: إذا كان التدمير واسعًا وغير مبرر بالضرورة العسكرية ونُفذ بصورة غير مشروعة وتعسفية، فقد يدخل في نطاق الانتهاكات الجسيمة وجريمة الحرب ذات الصلة بتدمير الممتلكات.

الخلاصة العامة

إن جرف المقابر في الجنوب اللبناني يمثل من الناحية القانونية **اعتداءً مركبًا** لا ينبغي التعامل معه بوصفه ضررًا ثانويًا من أضرار الحرب. ففي القانون اللبناني توجد جريمة محددة هي الاعتداء على حرمة القبور. والمادة 481 من قانون العقوبات لا تترك المجال مفتوحًا أمام القول إن القبر مجرد ملكية مادية يمكن تدميرها بلا تبعات؛ بل تضع حرمة القبور والأنصاب والأشياء المخصصة لشعائر الموتى وصيانة المقابر في دائرة الحماية الجزائية. والأهم أن المادة 15 من قانون العقوبات تجعل الأراضي اللبنانية مجالًا أصليًا لتطبيق القانون اللبناني على الجريمة، بما يسمح من حيث المبدأ بفتح ملاحقة ضد الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن الفعل، حتى إذا كانوا من جنسية أجنبية.

أما على المستوى الدستوري، فإن المادة 9 تجعل حماية الاعتقاد والشعائر والمصالح الدينية جزءًا من واجبات الدولة اللبنانية، بما يعني أن المقابر لا يمكن فصلها عن النظام الدستوري للحريات الدينية والمصالح الدينية للمواطنين.

وعلى المستوى الدولي، فإن الحماية أقوى وأكثر اتساعًا. فالقانون الدولي الإنساني لا يحمي القبر بوصفه بناءً فقط، وإنما يحمي **الرفات الإنسانية نفسها**، ويلزم أطراف النزاع باحترام القبور وصيانتها وتسهيل الوصول إليها. وفي حالة الاحتلال، لا يمكن للقوة القائمة بالاحتلال أن تتذرع بعبارة عامة مثل "الضرورات الأمنية" لتبرير تدمير المقابر. فالمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة تشترط أن يكون التدمير **ضروريًا بصورة مطلقة للعمليات العسكرية**.

ومن هنا فإن المسؤولية الإسرائيلية يمكن أن تبنى على مستويين متلازمين:

مسؤولية كيان الاحتلال عن خرق التزاماته الدولية، ومسؤولية الأفراد الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأفعال متى ثبتت عناصر المسؤولية الجنائية.

أما بالنســـبة إلى الحكومة اللبنانية، فإن الموقف القانوني يجب أن يكون أكثر دقة من مجرد القول إنها "شريكة" أو "متواطئة."**فالعجز عن منع الاحتلال بالقوة لا يساوي قانونًا التواطؤ مع الاحتلال**.

لكن الدولة اللبنانية لا تســـتطيع أن تحول عجزها عن منع الجريمة إلى عجز عن التحقيق فيها. فإذا وقعت الجريمة، فإن الحد الأدنى من واجبات الدولة هو: **التوثيق، والتحقيق، وحفظ الأدلة، وتحديد المســـؤولين، وتحريك القضـــاء، والمطالبة بالمساءلة، واستخدام الآليات الدولية المتاحة.**

وإذا ثبت أن مســـؤولًا لبنانيًا تعمد، مع علمه بالجريمة وصـــلاحياته القانونية، تعطيل التحقيق أو إخفاء الأدلة أو حماية مرتكبي الجريمة أو تقديم مســـاعدة واعية لهم، فإن الأمر يمكن أن ينتقل من **المســـؤولية الســـياســـية عن التقاعس** إلى **المسؤولية القانونية الفردية** وفق النصوص الجزائية التي تثبت انطباقها على سلوكه.

وعليه، فإن الموقف القانوني الأكثر قوة، هو بناء ملف قانوني من ثلاث دوائر:

الدائرة الأولى: جريمة الاحتلال ومرتكبوها.

الدائرة الثانية: مسؤولية الكيان الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

الدائرة الثالثة: مســـؤولية الســـلطات اللبنانية عن مدى قيامها أو عدم قيامها بواجباتها الدســـتورية والقانونية في حماية المقابر والتحقيق في الاعتداء عليها وملاحقة مرتكبيه.

وبهذا المعنى، فإن المعركة القانونية لا ينبغي أن تكون فقط لإثبات أن المقابر جُرفت، وإنما لإثبات من جرفها، وبأي أمر، ولماذا جرفها، وما إذا كانت هناك ضرورة عســـكرية حقيقية، وماذا حل بالرفات، ومن وثق الجريمة، ومن امتنع عن التحقيق فيها، ومن ساعد على إفلات مرتكبيها من المساءلة.

وهذا هو المدخل الذي يحول قضـــية جرف المقابر من واقعة إنســـانية مؤلمة إلى ملف قانوني قابل للملاحقة الوطنية والدولية.